قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/26	2633/ل/د/1/2019م لعام 1441هـ	1441/02/15هـ الموافق 2019/10/14م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1441/01/25هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "... حيث أني بتاريخ 2012/12/31م اشتريت عدد (13.500) سهم من الشركة المدعى عليها بقيمة إجمالية بلغت (248.400) ريال سعودي، وحيث أن الشركة المذكورة ارتكبت مجموعة من الأخطاء التي أصابتني وأسرتي بجملة من الأضرار المادية والمعنوية. وحيث أني تقدمت إلى هيئة السوق المالية بالشكوى رقم (- -/ - -) وصدر بشأنها إخطار بإمكان إيداع دعوتي لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وبناء عليه، أطلب تعويضي وفقاً للقواعد العامة في تقرير المسئولية على أساس الخطأ، حيث توافرت أركانها على النحو التالي: أولاً: ركن الخطأ: نشرت الشركة المدعى عليها قوائم مالية مضللة، وبيانات غير صحيحة عن الشركة، الأمر الذي دفعني لشراء أسهمها. خالفت الشركة المدعى عليها نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية بامتناعها عن نشر قوائمها. ترتب على مجموع المخالفات التي ارتكبتها الشركة المدعى عليها تعليق تداول أسهمها وانهيار قيمتها السوقية. ثانياً: ركن الضرر: إشارة إلى مجموعة الأخطاء التي ارتكبتها الشركة المدعى عليها، والتي تمت الإشارة إليها بعالية، فقد أُصبت وأسرتي من جراء هذه الأخطاء العمدية الجسيمة بالأضرار التالية:1. الضرر المادي المتمثل في انهيار قيمة (13.500) سهم التي اشتريتها بمبلغ (248.400) ريال سعودي. 2. الضرر المادي المتمثل في تجميد مبلغ (248.400) ريال سعودي لمدة تجاوزت (7) سنوات، حيث أنها كل ما أملك، وترتب على تجميدها فوات فرصة تدويرها تجارياً للاستفادة من عائدها في تدبير نفقات معيشتي وأسرتي. 3. الضرر المعنوي المتمثل في الإيذاء النفسي الذي لحق بي وبأسرتي من جراء انخفاض الدخل. ثالثاً: علاقة السببية بين الخطأ والضرر: طبقاً للقواعد العامة في تقرير المسئولية على أساس الخطأ، فإن علاقة السببية بين الأخطاء التي ارتكبتها الشركة المدعى عليها والأضرار التي أصابتني وأسرتي مؤكدة وقائمة وثابتة على النحو التالي:1. خطأ الشركة المدعى عليها المتمثل في نشر

قوائم مالية مضللة، وبيانات غير صحيحة عن الشركة المدعى عليها، هذا الخطأ هو الدافع الرئيس الذي حدا بي لشراء أسهمها، وهذا الخطأ من جانب الشركة المدعى عليها هو السبب الوحيد والمباشر في خسارتي لمبلغ (248.400) قيمة (13.500) سهم، وهي قيمة جزافية ولا تعبر عن القيمة الفعلية لهذه الأسهم. 2. خطأ الشركة المدعى عليها المتمثل في مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية بامتناعها عن نشر قوائمها المالية، كان هو السبب المباشر في سرعة انهيار قيمة أسهم الشركة المدعى عليها بصفة عامة، وأسهمي في الشركة المدعى عليها بصفة خاصة. 3. جملة الأخطاء التي ارتكبتها الشركة المدعى عليها كانت سبباً مباشراً ووحيداً في إصابتي وأسرتي بالضرر المعنوي، والإيذاء النفسي، من جراء انخفاض دخل الأسرة، وعدم القدرة على الوفاء بالالتزامات العائلية. المستندات: 1. الهوية الوطنية. 2. كشف بيان بشراء الأسهم الطلبات: وبالبناء على كل ما تقدم، فقد ثبت في حق الشركة المدعى عليها ركن الخطأ العمدي الجسيم، الذي أصابني وأسرتي بمجوعة من الأضرار المادية والمعنوية، وقامت دون انقطاع أو انفصال رابطة السببية بين الخطأ والضرر، الأمر الذي يستوجب التعويض بحسب القواعد الشرعية والنظامية في تحمل المسئولية على أساس الخطأ، وعليه أطلب ما يلي: إلزام الشركة المدعى عليها برد مبلغ (248.400) ريال سعودي قيمة (13.500) سهم التي اشتريتها بتاريخ 2012/12/31م بناء على المعلومات المضللة، والبيانات الغير صحيحة التي صدرت عن الشركة المدعى عليها. تعويضي بمبلغ (750.001) ريال سعودي عن الضرر المادي الذي أصابني طوال فترة تعليق الأسهم عن التداول. تعويضي بمبلغ (500.001) ريال سعودي عن الأضرار المعنوية التي لحقت بي وبأسرتي منذ شراء الأسهم وحتى تاريخه".

وحيث لم تر اللجنة ما يستدعي تزويد المدعى عليها بصحيفة الدعوى أو فتح باب المرافعة، فقد قررت الاكتفاء بما تقدم، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة تصرفاتها التي ذكر أنها أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، واطلاعها على صحيفة دعوى المدعي تبين لها أن دعواه تتمثل في امتلاكه (13.500) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها بقيمة إجمالية (248.400) ريال سعودي، ذكر أنه قام بشرائها بناءً على ما صدر عن الشركة المدعى عليها من قوائم مالية مضللة،

وبيانات غير صحيحة عن الشركة، وهو يعترض على ما ينسبه إلى الشركة المدعى عليها من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وعلى امتناعها من نشر قوائمها، وعلى ما ترتب على ذلك من تعليق أسهمها عن التداول، وانخفاض قيمتها السوقية، ويطالب بالتعويض عن ذلك عن النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه: "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمُصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المُصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

وحيث إن المدعي أسس دعواه على مسؤولية الشركة المدعى عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وحيث إنه وفقاً للنص سالف الذكر فإن الشركة المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء بل يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت تجاوز الشركة المدعى عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها ما ينسبه إليها من أفعال رتبت الضرر المدعى به، الأمر الذي لم تثبت معه مسؤولية الشركة المدعى عليها، ويتعين بموجبه على اللجنة رفض دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

رفض طلبات المدعي.